

محضر الاجتماع رقم (٢٥٦)
لمجلس إدارة شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية
يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ الساعة الرابعة عصرا .

• جدول أعمال الاجتماع :-

الموضوع - خطاب السيد الدكتور / العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للأدوية الموافقة على مشروع النظام الاساسى للشركة بما يتفق مع احكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك تمهيدا للعرض على الجمعية العامة الغير عادية للشركة لاعتماده .

قرار المجلس :- وافق مجلس الادارة على على مشروع النظام الاساسى للشركة بما يتفق مع احكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك تمهيدا للعرض على الجمعية العامة الغير عادية للشركة لاعتماده .
والموافقة تمت بناء على خطاب الشركة القابضة للأدوية الوارد الينا فى هذا الشأن .

• هذا وقد أنهى المجلس أعماله حيث كانت الساعة الخامسة مساءً نفس اليوم .

رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب

د/عظيمة

(د / عفاف المعترز بالله مبارك)

أمين سر
مجلس الإدارة

مدحت محمد حزين

(محاسب / مدحت محمد حزين)





قطاع الشؤون المالية


المادة / بورصة الأوراق المالية
إدارة الأنشاج

تمية طيبة وبعد....

نرسل لسيادتكم مشروع النظام الاساسى للشركة بما يتفق مع احكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية بعد موافقة مجلس الادارة على المشروع تمهيدا للعرض على الجمعية العامة الغير عادية
للشركة لاعتماده .

شاكرين لسيادتكم والسادة معاونيكم صادق تعاونكم ومشورتكم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

ممنول علاقتهم المستثمرين


(محاسب / حنان عيسى محمد)



النظام الأساسي للشركة
القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية
شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)

تمهيد

- بتاريخ 1962/1/18 صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية بتأسيس شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية.
- بموجب القرار الجمهوري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ تأسست شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة برأس مال 452933.675 جنيه مصري مدفوع بالكامل، وبصدور قوانين هيئات القطاع العام وشركاتها ومن بعده قانون شركات القطاع العام أصبحت الشركة إحدى شركات القطاع العام.
- بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبحت بموجبها شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.
- صدر النظام الأساسي للشركة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية والكيماويات (سابقاً) - رئيس الجمعية - رقم (10) لسنة 1993 المنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم 287 بتاريخ 13 ديسمبر ١٩٩٣ وأصبح رأس مالها المرخص به ٥٠ مليون جنيه ورأس مالها المصدر والمدفوع بمبلغ 20.700 مليون جنيه مصري موزعة على ٢٠٧ ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصري.
- في عام ١٩٩٥ صدر قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ بموجبها تم تخفيض القيمة الاسمية للسهم من ١٠٠ جنيهاً إلى ١٠ جنيهاً وأصبح رأس المال المرخص به ٥٠ مليون جنيه ورأس المال المصدر ٢٧,٧٠٠ مليون جنيه.
- ثم حدثت التعديلات المتتالية للنظام الأساسي للشركة سواء من ناحية الغرض منها أو رأس مالها بقرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة للشركة وأخرها قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر في ٢٠٢٠/٥/٢١، حيث أصبح رأسمال شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية التابعة للشركة القابضة للأدوية المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه، ورأس المال المصدر والمدفوع ١٤٩,٣٤٣ مليون جنيه موزعاً على ١٤٩٣٤٣٧٥ سهم، قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهاً مصرية.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بإجلاسها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٧) الصادر في ٢٠١٦/٣/٢ تم إطالة أمد الشركة لمدة خمسة وعشرون عاماً أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٧/١٩.

• تتضمن أغراض الشركة صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والمواد الكيماوية والخلاصات والأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية وتعبئتها وتوزيعها والاتجار فيها والتصنيع للغير ولدى الغير وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتعلقة بغرض الشركة . ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج وأن تدرج فيها أو تشتريها أو تلحقها .

• ويجوز للشركة أن تقبل أعمال الوكالة التجارية سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفتها وكيلة عن أى من هذه الجهات .

• بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦ تم قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية وتم التداول على أسهمها .
• بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٠ صدر القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ متضمناً فى المادة (٣٩ مكرراً) أنه فى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

• بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ متضمناً فى المادة (السابعة) أنه على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية، وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة، يمتلكون (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار، البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

• بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢١ عُقد مجلس إدارة شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية لمناقشة مشروع النظام الأساسى الجديدة المعد وفقاً للنموذج الصادر من السيد/ وزير الاستثمار والتعاون الدولى بالقرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ .

• بتاريخ .../.../... اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة حيث وافقت على النظام الأساسى الجديد للشركة للتحويل إلى مظلة القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ليتم إنشائه واعتماده وفقاً للقانون والإجراءات المتبعة فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الباب الاول
فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تم توفيق أوضاع الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية و فى ضوء ما تضمنه قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ فى اطار احكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبمراعاة احكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى الذى يتضمن الشروط التالية

مادة (٢)

اسم الشركة :-

شركة القاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية شركة تابعة مساهمة مصرية وفقاً للأحكام القانون

المصري

مادة (٣)

غرض الشركة :-

صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والمواد الكيماوية والخلصات والأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية وتعبئتها وتوزيعها والاتجار فيها والتصنيع للغير ولدى الغير وكذلك القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية المتعلقة بغرض الشركة .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج وأن تدرج فيها أو تشتريها أو تلحقها .

ويجوز للشركة أن تقبل أعمال الوكالة التجارية سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج

بصفتها وكيله عن أى من هذه الجهات .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي القاهرة ومحلها القانونى فى العنوان التالى : ٤ ش عبد الحميد الديب شبرا / القاهرة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى ٤ ش عبد الحميد الديب شبرا / القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى الداخل او فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على اقامة فروع فيها وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاما تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢٠ وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

—w

الباب الثاني
فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون جنيه مصرى، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائة وتسعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً موزعاً على أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون سهماً قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية.

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون سهماً اسميه وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة على النحو التالى :-

الاسم	عدد الاسهم	القيمة بالجنيه المصرى	القيمة %
(١) الشركة القابضة للأدوية والكيمواويات والمستلزمات الطبية	٨,٩٦٠,٦٢٥	٨٩,٦٠٦,٢٥٠	٦٠
(٢) اتحاد العاملين المساهمين	١,٤٩٣,٤٣٨	١٤,٩٣٤,٣٨٠	١٠
(٣) جماعة المساهمين	٤,٤٨٠,٣١٢	٤٤,٨٠٣,١٢٠	٣٠
الاجمالى	١٤,٩٤٣,٣٧٥	١٤٩,٣٤٣,٧٥٠	١٠٠

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية لاسهم رأس المال الصادر

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم تعطى ارقاماً مسلسلثة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الاسهم

١٧

الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الاسهم الاسمية ويكون للسهم كبنوات ذات ارقام مسلسلة يبين بها رقم السهم و يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حدة .
وعلى الشركة عند توجيه الدعوى لاتعقاد الجمعية العامة للشركة او فى اى وقت اخر تفتضيه الضرورة ان يطلب من شركة مصر المقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله.
وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧ %) سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.
 - ٢- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.
 - ٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك.
- وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر. ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذي انتقلت الملكية إليه لها بذلك .

بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة وبدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤثر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من إنتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة.

—w—

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

جميع أسهم الشركة أسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة مقابلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

الباب الثالث
الأسهم والسندات
مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتيها التنفيذيتين.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل يعلم الوصول على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١،٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل

١٩

بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس مال المصدر في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

هل

مادة (٢٣)

يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين اضافيين من ذوى الخبرة من المستقلين، ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار اليهم من بدلات الحضور والانتقال والمكافأة سنوية .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - ان لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى- ان يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى المادة السابقة العمل فى الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٥)

يعين المجلس من بين أعضاؤه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

٢٤

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة بدعوة من رئسسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وفي جمىع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صديحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه. ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية.

مادة (٢٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، بشرط أن تكون الإجابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئس المجلس.

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٣٠)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

—w

مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

مادة (٣٢)

يمثل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٣)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

مادة (٣٤)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من هذا النظام .
وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.



اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٦)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٣٨)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً الى إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٩)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

١٤

الباب الرابع
الجمعية العامة

مادة (٤٠)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة (٤١)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر لحضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .



مادة (٤٢)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

مادة (٤٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد

١٦

أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (٤٤)

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- ١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
- ٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
- ٣) المصادقة على القوائم المالية .
- ٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد
الموصى عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة ثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (٤٦)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل
باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار
الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق
البريد العادي.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد
المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد
الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة
المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

مادة (٤٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال
، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال
الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني
صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

هـ

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٤٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
 - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
 - ٦- تغيير الشكل القانوني للشركة.
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٤٩)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن وأن يقدموا

س

شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون: (٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥ % من رأس المال على الأقل.

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٥٠)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ش

مادة (٥١)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات-

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ،

٧

وللمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد الحق فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة.

مادة (٥٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وأفية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديدة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب الخامس
مراقب الحسابات
مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السادس
السنة المالية للشركة توزيع الأرباح والاحتياطيات

مادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يوليو وتنتهي في الثلاثون من يونيو من كل عام.

مادة (٥٦)

بمراعاة أحكام المواد (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بقرار من الجمعية العامة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

(١) اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

(٢) تجنيز نسبة لا تجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي نظامي لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

هـ

٣) توزيع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٤) توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٥) توزع نسبة بحد أقصى (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦) ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٥٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

وفي الأحوال التي تقوم فيها الشركة ببيع أصل من الأصول الثابتة لها أو حصولها على تعويض عنه فتلتزم الشركة بتكوين احتياطي رأسمالي بكامل قيمة البيع أو التعويض لإعادة هذه الأصول لما كانت عليه أو شراء أصول جديدة.

مادة (٥٨)

تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٥٩)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب السابع

حل الشركة وتصفياتها

مادة (٦١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

—

مادة (٦٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

الباب الثامن

مادة (٦٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية العادية في هذا الشأن .

مادة (٦٥)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٦)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

